

بروتوكول

ملحق بالاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تجنب الازدواج الضريبي
بشأن الضرائب على الدخل والإرث والتركات ورأس المال

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية، رغبة منهن في تعديل الاتفاقية المبرمة بينهما من أجل تجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على الدخل والإرث والتركات ورأس المال والبروتوكول المرفق بها الموقعة في باريس في 18 فبراير 1982م ، المعدلة بالبروتوكول الموقع في مدينة الرياض في الثاني من أكتوبر 1991 (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

إضافة المادة الجديدة 18 (ب) إلى الإتفاقية وإدراجها مباشرة بعد المادة 18 (أ) (أحكام معينة).

المادة 18 ب

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القانون الداخلي بشأن الضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتهما المحلية، ما دام أن تلك الضرائب لا تتعارض مع الاتفاقية ولا تقيد المادتين (1) و (2) تبادل المعلومات .
- 2- تعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمة تلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداوات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.

- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي :
- أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها . ويخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (3)، ولكن لا تفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها .
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما .

المادة الثانية

إضافة الفقرة الجديدة 1 (أ) إلى الاتفاقية، وإدراجها مباشرة بعد الفقرة (1) من البروتوكول المرفق بها، ونصها: " 1(أ) فيما يتعلق بالمادة 18(ب) لا تستخدم المعلومات التي تستلمها دولة متعاقدة في أغراض أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة (2) من تلك المادة، ما لم تجز استخدام

هذه المعلومات في تلك الأغراض الأخرى قوانين كل من الدولتين، وتفويض من السلطة المختصة في الدولة مزودة المعلومات يجيز ذلك الاستخدام " .

المادة الثالثة

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويصبح هذا البروتوكول نافذاً في اليوم الأول من الشهر الثاني من التاريخ الذي يتم فيه تسلم الإشعار الأخير.
 - 2- تسري أحكام هذا البرتوكول في أي سنة ميلادية أو مدة محاسبية تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الذي يلي تاريخ توقيع هذا البروتوكول .
 - 3- يظل هذا البرتوكول نافذاً ما دامت الاتفاقية سارية المفعول.
- إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذا البرتوكول.

حرر في مدينة باريس بتاريخ 15/3/1432هـ الموافق 2011/2/18م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وكلا النصين متساويان في الحجية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

كريستين لاغارد
وزيرة الإقتصاد والمالية والصناعة

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية